((ملخص أصول الفقه م٢ش))

الحلقة الأولى:

عـــلـــم المـــنـــطـــق

حد علم المنطق (تعريفه)

•**لغة :** من نطق ينطق نطقا

•وهو مصدر يراد به أمران:

١. المنطق بمعنى التكلم والتلفظ

٢. المنطق بمعنى الإدراك (معرفة المعنى بتمامه)

•**اصطلاحا :**

١. آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير (وهذا تعريف رسمي لا يتناول الماهيات)

٢. هو علم يُبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من أنها توصل إلى معرفة مجهول تصوري أو تصديقي (تعريف حقيقي تناول الماهية)وهو الراجح

•**التصور** : إدراك معاني اللفظة دون حكم

•**التصديق**: نسبة الشيء إلى الشيء يعني الحكم على الشيء

الحلقة الثانية:

موضوع كل علم :هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (أي أوصافه التي تعرض له)

موضوع علم المنطق:

١. المعلومات التصورية (الحد – التعريف – القول الشارح)

٢. المعلومات التصديقية (الحجة – البرهان –الدليل)

مباحث علم المنطق:

١. مباحث الحدود والتعريفات

٢. مباحث القضايا

فضل علم المنطق:

١. نفعه عام و به تفهم جميع العلوم

٢. يرتب الذهن

ثمرة تعلم علم المنطق:

١. أن معرفته تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر

٢. أنه يمكن من أتقنه من الفهم الدقيق للأمور وترتيب الأفكار

٣. أنه يولد لدى المتمكن منه القدرة على إقامة الحجج والبراهين

نسبة علم المنطق بالنسبة للعلوم المختلفة:

١. باعتبار مفهومه: هو علم مغاير لسائر العلوم

٢. باعتبار موضوعه: أعم من جميع العلوم

الحلقة الثالثة والرابعة:

•**استمداد علم المنطق**: من العقل

•**أسماء علم المنطق** : علم الميزان – معيار العلوم – علم النظر – علم الاستدلال – قانون الفكر – مفتاح العلوم .

•**واضعه** : الفلاسفة الأقدمون ، أرسطو أو أرسطاطاليس (وهو المعلم الأول)

•**ترجمه لعلوم المسلمين** : الفارابي وهو أبو نصر محمد بن محمد(وهو المعلم الثاني)

•**مسائل علم المنطق** :

١. القضايا المتعلقة بالتعريفات

٢. القضايا المتعلقة بالأقيسة

حكم تعلم علم المنطق؟

اختلف فيه الناس من قائل بالوجوب وقائل بالتحريم وبعضهم من حدد محل النزاع ((وهو علم المنطق الخلاص من كفريات الفلاسفة أما المختلط بكلام الفلاسفة فهو محرم))

الحكم في محل النزاع:

١/ أنه ينبغي تعلمه وتعليمه فالأكثر على أنه فرض كفاية كالغزالي وقال شذاذهم وغلاتهم أنه فرض عين وقيل انه مستحب

أدلتهم :

– أنه مركوز في الطباع ((ويرد عليهم أنه دليل لبعض علم المنطق وليس كله))

-أنه وسيلة لتعلم العلم الشرعي

-أنه ضروري لإقامة البراهين ودحض شبه المخالفين

٢/ أنه يحرم تعلمه وتعليمه: وهو قول الشافعي والخطابي وابن الصلاح والنووي والذهبي والسيوطي وشيخ الإسلام.

أدلتهم :

– أنه مخلوط بكفريات الفلاسفة ((ويرد عليهم أن ذلك ليس في محل النزاع))

-أنه ليس من علوم أهل الإسلام ((ويرد عليهم أنه نقل الاتفاق على نقل بعض علوم غير المسلمين كالطب وغيره))

٣/يجوز تعلمه وتعليمه بشروط:

أ -أن يكون المشتغل به ذكيا

ب- أن يكون المشتغل به ممارسا لعلوم الكتاب والسنة

وأدلتهم هي أدلة الفريق الأول

وهو الراجح ولكن يقول المحاضر للذكي وغير الذكي بشرط أن يكون له قدم راسخة في علوم القرآن والسنة وأن يخلو من كفريات الفلاسفة.

الحلقة الخامسة:

تاريخ علم المنطق:

•في القرن الخامس قبل الميلاد كثر الجدل عند اليونانين ونزح إليهم بعض السفسطائيين وكثر الجدل المبني على إنكار الحقائق

•ظهرت ردة فعل لمن يبحث عن الطرق الموصلة للحق - حسب رؤيتهم- كسقراط ومن بعده أفلاطون ثم أرسطو

•وضع أرسطو الشروط والقواعد الأساسية للتفكير فكان المعلم الأول

•ثم تطور العلم وكان أول من نقله للمسلمين خالد بن يزيد أحد أمراء بني أمية حيث شجع على ترجمة هذا العلم في مصر

•ازدادت الترجمة في عهد العباسين في خلافة أبو جعفر المنصور وهارون الرشيد حتى بلغت أوجها في عهد المأمون

•اشتهر بالترجمة عبد الله بن المقفع وأول الفلاسفة المسلمين هو الفارابي حتى سمي المعلم الثاني

•ثم انتشر هذا العلم بعد مجيء ابن سيناء في بغداد حتى وصل المغرب العربي

•ثم أدخل في علم الأصول وكان أول من أدخله الغزالي في كتاب المستصفى وقد سبق تأليفه هذا الكتاب كتابين في المنطق هما ((معيار العلم – ومحك النظر))

•ثم سار على نهجه - أي التقديم بمقدمات منطقية - مجموعة من علماء الأصول مثل ابن قدامه وكان لذلك آثار

١/ الآثار الإيجابية:

أ -التمييز بين المصطلحات

ب- إثراء الجدل والمناقشة ودحض شبه المخالفين

٢/ الآثار السلبية:

أ- المبالغة في صناعة التعريفات والحدود مما أضاع الأوقات والجهود

ب- إشغال العلماء وطلاب العلم بالوسائل عن الغايات

ت- أصبح علم الأصول من العلوم الصعبة

لماذا ندرس علم المنطق:

١.إذعانا للواقع التأليفي (فعلم المنطق دخل كثير من المؤلفات)

٢.الرد على المخالفين من الفلاسفة والمنطقين بنفس مناهجهم

العـــلـــــم :

لغة : هو مطلق الإدراك ((سواء كان للتصورات أو التصديقات))

الإدراك : وصول النفس للمعنى بتمامه فإن لم تصل سمي ذلك شعورا

أقسام الإدراك حسب القوة والضعف(سلم المدركات):

١.الإدراك الجازم المطابق للواقع ((اليقين – العلم))

٢.الإدراك الجازم غير المطابق للواقع ((الاعتقاد – الجهل المركب))

٣.الإدراك الراجح ((الظن- غلبة الظن))

٤.الإدراك المرجوح ((الوهم))

٥.الإدراك المتساوي الطرفين ((الشك))

الحلقة السادسة:

أقسام العلم من حيث ما يتعلق به:

١/ التصور : هو حصول صورة الشيء في الذهن دون الحكم عليه أو هو إدراك معاني المفردة من غير إثبات شيء لها أو نفيه عنها مثل إدراك معنى ((علم أو امرأة))

المفردة قد تكون (لفظة مثل زيد أو نسبة إضافية مثل غلام زيد أو نسبة تقليدية مثل الوردة الصفراء)

ويسمى ((القول الشارح – الحد – التعريف))

٢/ التصديق : هو نسبة المعنى إلى الآخر إثباتا أو نفيا

أو هو الإدراك الذي معه حكم

مثل ((الخمر حرام)) هذه جملة عند النحاة

وهي قضية عند المناطقة مكونة من موضوع وهو الخمر ومحمول وهو حرام

أقسام العلم من حيث الطريق الموصلة إليه:

١.**الضروري** : هو الذي لا يحتاج الذهن في تصوره إلى فكر ونظر

٢.**النظري** : هو الذي يحتاج الذهن في تصوره إلى فكر ونظر

كل من التصور والتصديق قد يكون ضروري أو نظري

●التصور الضروري مثل السماء

●التصور النظري مثل الكهرباء

●التصديق الضروري مثل السماء فوقنا

●التصديق النظري الأرض كروية

ملحوظة : التصور مقدم دائما على التصديق

●**مبادئ التصورات:**

هي الكليات الخمس (الجنس – الفصل – النوع – العرض العام – العرض الخاص)

●**مقاصد التصورات:**

هي القول الشارح -أو الحد – أو التعريف

●**مبادئ التصديقات:** هي القضايا وأحكامها

●**مقاصد التصديقات:**

هي القياس وأنواعه

ملحوظة : المنطقي لا شغل له بالدلالات ولكن لما كانت وسيلة للوصول إلى التصور أو التصديق اشتغل بها

●**الدلالـــة:**

لغة : من دل يدل دلالة وهي الإرشاد

اصطلاحا : كون أمر – الدال – بحيث يفهم منه أمر آخر– المدلول-

أقسام الدلالة من حيث اللفظ:

١. **دلالة لفظية** : وهي ما كان الدال فيها لفظ

٢. **دلالة غير لفظية** : وهي ما كان الدال فيها غير اللفظ

وكل دلالة تنقسم إلى ((وضعية – طبعية – عقلية))

●**الدلالة اللفظية الوضعية** : دلالة اللفظ على المعنى بواسطة وضع اللفظ إزاء المعنى مثل لفظ الإنسان وحيوان ناطق

●**الدلالة اللفظية الطبعية** : دلالة اللفظ على المعنى بواسطة الطبع مثل لفظة ((آه)) تدل على الألم

●**الدلالة اللفظية العقلية** : دلالة اللفظ عل المعنى بواسطة العقل مثل دلالة اللفظ المسموع خلف الجدار على وجود اللافظ وحياته

●**الدلالة غير اللفظية الوضعية** : ما تواضع الناس عليه وليس بلفظ مثل الإشارات

●**الدلالة غير اللفظية الطبعية** : ما دل عليها الطبع بلا لفظ مثل الحمرة تدل على الخجل

●**الدلالة غير اللفظية العقلية** : ما دل عليها العقل دون لفظ مثل الصنعة تدل على الصانع

الحلقة السابعة:

ملحوظة : المنطقي يهتم بالدلالة اللفظية الوضعية فقط لأنه يستخدمها لبناء تصور أو تصديق

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية باعتبار دلالتها على المعاني:

١. **دلالة مطابقة** : دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له

٢. **دلالة تضمن** : دلالة اللفظ على جزء معناه

٣. **دلالة التزام** : دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له في الذهن.

أمثله : الأول دلالة الصلاة على الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والثاني دلالة الصلاة على السجود والثالث دلالة السقف على الحائط.

الألفاظ : جمع لفظ وهي مجموعة الحروف التي يتكلم بها المتكلم

أقسام اللفظ:

١. اللفظ المستعمل: وهو ما دل على معنى مثل زيد

٢. اللفظ المهمل: وهو ما لا يدل على معنى مثل مقلوب زيد ديز

أقسام الألفاظ المستعملة:

١. مفرد : ما لا يدل جزئه على جزء معناه مثل وردة

٢. مركب : وهو ما يدل جزئه على جزء معناه مثل الوردة الجميلة

أقسام اللفظ المركب:

١. المركب التام : وهو ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها

أ -تام خبري : وهو ما احتمل الصدق والكذب لذاته

ب- تام إنشائي :وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته

٢. المركب الناقص : وهو ما دل على معنى يحسن السكوت عليه

أ- ناقص تقيدي : وهو ما كان اللفظ الثاني فيه قيدا للأول وهو إما إضافي مثل بيت زيد ... أو وصفي مثل الرجل الشجاع

ب- ناقص غير تقيدي : ما لا يكون اللفظ الثاني فيه قيدا للأول وهو إما فعل وحرف مثل إن ذهب

أو اسم وحرف مثل في الداخل

ملحوظة : المنطقي يهمه من هذه الألفاظ:

●المركب التام الخبري : لأنه يوصل إلى مطلب تصديقي

●المركب الناقص التقيدي : لأنه يوصل إلى مطلب تصوري

الحلقة الثامنة والتاسعة والعاشرة:

أقسام اللفظ المفرد باعتبار صورته:

١. أداة : وهي الحرف عند النحاة وهي اللفظ الدال على معنى في غيره وتفيد معنى جزئي

٢. الكلمة : وهي الفعل عند النحاة وهي اللفظ الدال على معنى في نفسه مقرونا بزمن وتفيد معنى كليا

٣. الاسم : وهو اللفظ الدال على معنى في نفسه غير مقترن بزمن وهو الأقوى لأنه يصلح أن يفيد معنى جزئيا أو كليا

أقسام اللفظ المفرد باعتبار إتحاد المعنى وتعدده:

١. ما اتحد معناه:

أ- المشخص: ما اتحد معناه وتشخص (تعين) وضعا مثل محمد

ب- المتواطئ : هو ما اتحد معناه دون تشخصه وتساوت أفراده مثل الإنسان

ت- المشكك : ما اتحد معناه دون تشخصه وتفاوتت أفراده مثل البياض

٢.ما تعدد معناه:

أ- المشترك **:** هو ما اتحد لفظه واختلف معناه مثل العين

ب- المنقول :ما وضع لمعنى ثم استعمل في غيره واشتهر الثاني أكثر من الأول وهو إما

أ- شرعي : وهو ما كان الناقل فيه الشرع مثل الصلاة

ب- عرفي وهو ما كان الناقل فيه العرف سواء كان عرفا عاماً مثل الدابة أو خاصاً ((اصطلاحا)) مثل الدوران عند المناطقة

ج – المتجوز به : هو ما وضع لمعنى ثم استعمل في غيره ولكن شهرته في الأول أكثر من الثاني مثل الأسد

أقسام اللفظ المفرد باعتبار مفهومه:

١.المفرد الجزئي **:** هو الذي لا يصلح معناه لأن يشترك فيه أكثر من واحد((ما يمنع تصوره وجود الشركة فيه))

وينقسم إلى:

أ- حقيقي مثل العلم (محمد) وما يجري مجرى العلم (الضمائر)

ب- إضافي هو كل كلي مندرج في كلي أعم منه مثل الإنسان كلي مندرج في الحيوان

٢.المفرد الكلي : هو الذي يصلح معناه لأن يشترك فيه أكثر من واحد ((هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه))

أقسامه باعتبار الحقيقة وعدمها:

أ- ذاتي : ما كان داخل الماهية والذات مثل الحيوان

ب- عرضي : ما كان خارج الماهية والذات مثل الضاحك

أقسام المفرد الكلي باعتبار وجود أفراده في الخارج وعدمها:

١.كلي لم يوجد منه فرد واحد في الخارج مع القطع بذلك مثل اجتماع الضدين

٢.كلي لم يوجد منه فرد واحد في الخارج مع إمكان الوجود مثل بحر من الزئبق

٣.كلي وجد منه في الخارج فرد واحد مع القطع بعدم وجود غيره مثل النقيضين

٤.كلي وجد منه في الخارج فرد واحد مع إمكان وجود غيره مثل الشمس

٥.كلي وجد منه أفراد متناهية ((محصورة)) مثل الإنسان

٦.كلي وجد منه أفراد غير متناهية ((غير محصورة)) مثل كلمات الله

أقسام المفرد الكلي باعتبار التعدد والإتحاد في لفظه ومعناه:

١.المتباين : هو ما تعدد لفظه ومعناه مثل الجبل والبحر

٢.المشترك : ما اتحد لفظه وتعدد معناه مثل العين

٣.المترادف : ما تعدد لفظه واتحد معناه مثل الأسد وقسورة

٤.المتواطئ : ما اتحد لفظه ومعناه مع تساوي أفراده مثل المرأة

٥.المشكك : ما اتحد لفظه ومعناه مع تفاوت أفراده مثل النور

الفرق بين:

- الجزء : ما شكل مع مجموعة أجزاء كلا ((أو)) ما تركب منه ومن غيره الكل مثل الغصن بالنسبة للشجرة
- الجزئي : هو ما يمنع تصوره من وجود الشركة فيه
- الجزئية : هي المحكوم على بعض أفرادها (بعض الطلاب ذكي)

الفرق بين:

- الكل : ما تركب من أجزاء مثل الشجرة
- الكلي : ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه
- الكلية: هي المحكوم على جميع أفرادها مثل كل نفس ذائقة الموت

الفرق بين:

الكل	الكلي
لا تصلح أن تطلق على كل فرد من أفراده إطلاق مواطئه	تصلح مثل زيد إنسان
لا يصح تقسيم أفراده بأداة التقسيم	يصح مثل الإنسان زيد أو عمرو
الحكم عليه لا يصدق على كل أجزائه	يصدق مثل الإنسان ناطق فزيد ناطق وعمرو ناطق وهكذا

الحلقة الحادية والثانية والثالثة عشر:

أقسام النسبة بين كليين:

١.نسبة التباين : ألا يصدق أحد الكليين على شيء مما يصدق عليه الكلي الآخر مثل فرس وبحر.

أقسامه:

أ- تباين مخالفة :وهو أن يكون الكليان متباينين في ذاتيهما ولكن ليس بينهما غاية التباين فقد يصدقان على شيء واحد مثل البرد والبياض

ب- تباين المقابلة: وهو أن يكونا الكليين متباينين في ذاتيهما غاية التباين فلا يصدقان على شيء واحد في وقت واحد وينقسم إلى:

أ -تقابل الضدين : هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان لحلول واسطة أو لارتفاع المحل

مثل البياض والسواد أو الحركة والسكون

ب- تقابل النقيضين : هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل الليل

والنهار

ت- تقابل التضايق : لا يجتمعان ولا يفهم احدهما دون إضافته إلى الآخر مثل الأبوة والبنوة

ث- تقابل العدم والملكة **:** تقابل بين أمر عدمي ووجودي مثل البصر والعمى

٢.نسبة التساوي : هو أن يصدق كل واحد من الكليين على كامل ما يصدق عليه الآخر مثل إنسان وناطق

٣.نسبة العموم والخصوص المطلق : أن يكون احد الكليين يصدق على الآخر ولا عكس مثل إنسان وحيوان

٤.نسبة العموم والخصوص الجزئي أو الوجهي : أن يصدق كل واحد من الكليين على بعض الأفراد التي يصدق عليها الآخر وينفرد منهما فيصدق على أفراد لا يصدق عليها الآخر مثل الأبيض والحيوان يصدقان على الدب القطبي ويفترقان في الغراب والقطن

مبادئ التصورات:

الكليات الخمس : هي الألفاظ الكلية العامة التي تدل على جزئيات خارجية حقيقة

١.الجنس : كل كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة يقع جوابا على ما هو مثل الحيوان

المدركات الذهنية :

-١واجب

-٢ممتنع

-٣ممكن:

وينقسم إلى موجود ومعدوم

والموجود إما جوهر أو عرض

والجوهر إما جسم أو غير جسم

والجسم إما نامي أو غير نامي

والنامي إما حيوان أو غير حيوان

والحيوان إما ناطق أو غير ناطق

أقسام الجنس باعتبار القرب والبعد:

أ- جنس قريب : فوقه أجناس وتحته أنواع مثل تعريف الإنسان أنه حيوان

ب- جنس بعيد : ليس فوقه جنس وتحته أجناس مثل تعريف الإنسان انه جوهر

ت- جنس متوسط: لا بعيد ولا قريب مثل تعريف الإنسان انه نامي

٢.النوع : مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة ويقع جواب ما هو مثل الإنسان

أقسامه**:**

أ- حقيقي وهو ما سبق عند الإطلاق

ب- إضافي : الجنس الذي ينطوي في جنس أعم منه

٣.الفصل : هو كل كلي يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته مثل ناطق بالنسبة للإنسان

أنواعه**:**

أ- فصل قريب : ما يميز الماهية عما يشاركها في جنسها القريب مثل (الإنسان حيوان ناطق)

ب- فصل بعيد : ما يميز الماهية عما يشاركها في جنسها البعيد مثل الإنسان حساس

٤.العرض الخاص ((**الخاصة**)) : هو كل كلي يقال على كثيرين ويقع في جواب أي شيء هو في عرضه مثل الإنسان حيوان كاتب

أقسامه**:**

أ- خاصة جنس : نسبة الوصف للجنس مثل الحيوان نامي يتنفس

ب- خاصة نوع : نسبة الوصف للنوع مثل الإنسان حيوان كاتب

٥.العرض العام : كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا مثل الإنسان حيوان ماشي

أقسامه:

١.عرض ملازم : يمتنع انفكاكه عن الماهية

- الملازم للماهية في الوجود والذهن مثل الزوجية للعد أربعة
- الملازم للماهية في الوجود دون الذهن مثل السواد للغراب

٢.عرض مفارق : لا يمتنع انفكاكه عن الشيء مثل المشي للإنسان

الكليات الخمس منها ما هو ذاتي وما هو عرضي**:**

١.الجنس ذاتي اتفاقا

٢.النوع قيل ذاتي لأنه ليس خارج الماهية ، وقيل عرضي لأنه ليس داخل الماهية **,** وقيل لا ذاتي ولا عرضي بل من تمام الماهية

٣.الفصل ذاتي اتفاقا

٤.العرض الخاص عرضي اتفاقا

٥.العرض العام عرضي اتفاقا

الفرق بين الذاتي والعرضي :

الذاتي	**العرضي**
لا يمكن إدراك حقيقة الماهية بدونه	يمكن مثل الكاتب بالنسبة

مثل الناطق بالنسبة للإنسان	للإنسان
لا يعلل	يعلل
لا تبقى فيه الذات لو توهم رفعه	يمكن أن تبقى

مقاصد التصورات:

القول الشارح أو الحد أو التعريف : هو ما يلزم من تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن غيره

أقسام الحد:

.١ **حد لا منطقي** : لا يخضع لقواعد المنطق مثل الحد (بالإشارة أو بالسلب (مثل الخير ما ليس بشر) أو بنفسه أو بالمجاز (مثل الأسد ملك الغابة) أو بالتضايف مثل : (الفوق ما له تحت)

.٢**حد منطقي :**

أقسامه:

.١ **حد حقيقي**: ما كان التعريف فيه بالذاتيات (مثل الجنس أو الفصل أو النوع على الخلاف)

وينقسم إلى:

أ- **حد حقيقي تام** :ما تركب من الجنس والفصل القريبين مثل الإنسان حيوان ناطق

وهو أكمل التعريفات لأنه يجمع ذاتيات المعرف ويمنع دخول غيرها

ب- **حقيقي ناقص** : ما تركب من الجنس البعيد أو المتوسط مع الفص أو من الفصل وحده

مثل الإنسان جوهر ناطق أو نامي ناطق أو الناطق

وسمي ناقص لنقص بعض الذاتيات منه

.٢**حد رسمي** :ما كان التعريف فيه بالعرضيات وينقسم إلى:

أ- **حد رسمي تام** : ما تركب من الجنس القريب والخاصة مثل الإنسان حيوان كاتب

ب- **حد رسمي ناقص** : ما تركب من الجنس البعيد أو المتوسط والخاصة أو الخاصة وحدها

مثل الإنسان جوهر كاتب أو نامي كاتب أو الكاتب

.٣**حد لفظي** :تبديل اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه مثل الليث هو الأسد

هناك من أضاف على الحدود:

.٤**حد بالقسمة** : تعريف الشيء بأجزائه المكونة له مثل تعريف الإيمان

.٥**حد بالمثال** : تعريف الشيء ببعض مفرداته

شروط صحة التعريف:

.١أن يكون التعريف جامعا مانعا (يتناول كل أفراد المعرف ولا يدخل أفراد غيره)

.٢أن يكون بلفظ أظهر وأوضح من المعرف مثل الليث هو الأسد

.٣ألا يكون في ألفاظ التعريف لفظ مجازي دون قرينة توضحه مثل العالم هو البحر (الذي يفهم الدقائق)القرينة

.٤ألا يكون في ألفاظ التعريف لفظ مشترك دون قرينة توضحه مثل الشمس هي العين (تضيء آفاق الكون)القرينة

.٥ألا يكون في التعريف دور مثل العلم هو صفة ينكشف بها المعلوم .فلا نعرف المعلوم حتى نعرف العلم ولا نعرف العلم حتى نعرف المعلوم

.٦ألا يكون التعريف مشتملا على الحكم على المعرف مثل الواجب: هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه

.٧ألا يكون التعريف مشتملا على لفظة أو التي هي للشك أو للإبهام مثل الحصان حيوان صاهل أو ناهق

.٨ألا يكون التعريف بالسلب مثل الخير ما ليس بشر

الحلقة الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة

مبادئ التصديقات:

هي القضايا وأحكامها

القضايا : جمع قضية وهي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته مثل(قام زيد)

أسمائها :

.١مقدمة : لأنها جزء القياس التي تنتجه مع قضية أخرى

.٢مطلوبة : لأن السامع يطلب عليها دليلا

.٣مسألة : لأنه يسأل عنها

أقسامها:

.١**قضية حملية** : هي ما حكم فيها بثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه

الثبوت مثل (الله ربنا) وهي موجبة

النفي مثل (الله لا شريك له) وهي سالبة

سميت حملية لأن المسند إليه يوضع أولا في الذهن ثم يحمل عليه المسند

يسمى الأول موضوع (المسند إليه)

والثاني محمول (المسند)

ضوابط القضية الحملية:

أ- أن ينحل جزأاها إلى جزئيين مفردين أو ما فيه قوة المفرد

ب- أن يكون الحكم فيها مطلق غير معلق بشيء

أجزاؤها :

أ- الموضوع (المحكوم عليه)
ب- المحمول (المحكوم به)
ت- النسبة أو الرابط (العلاقة بين الموضوع والمحول في الذهن والتي تحدد القضية نفيا أو إثباتا)

أقسام القضية الحملية:

أ- **قضية حملية شخصية** : وهي ما كان موضوعها شخصيا معينا وتسمى (قضية مخصوصة أو قضية عين)

وهي إما:

أ. موجبة : ما كان موضوعها مشخصا معينا مثبتا مثل(محمد رسول الله)

ب. سالبة : ما كان موضوعها مشخصا معينا منفيا مثل(مسيلمة ليس برسول)

ب- **قضية حملية مهملة** : ما كان موضوعها كليا لم يسور

السور : هو دل على كمية الأفراد كلها أو بعضها مثل (كل أو بعض)

وهي إما:

أ. موجبة : ما كان موضوعها كليا مثبتا لم يسور مثل(العسل شفاء)

ب . سالبة : ما كان موضوعها كليا منفيا لم يسور مثل(ليس الجراد مفيدا)

ت- **قضية حملية كلية** : ما كان موضوعها كليا مسور بسور كلي

وهي إما:

أ. موجبة : ما كان موضوعها كليا مثبتا مسور بسور كلي مثل(كل نفس ذائقة الموت)

ب.سالبة : ما كان موضوعها كليا منفيا مسور بسور كلي مثل (لا شيء من الإنسان بشجر)

ث- **قضية حملية جزئية** : ما كان موضوعها كلي مسور بسور جزئي

وهي إما:

أ. موجبة : ما كان موضوعها كليا مثبتا مسور بسور جزئي مثل(بعض الناس طيبون)

ب . سالبة : ما كان موضوعها كلي منفي مسور بسور جزئي مثل (ليس بعض النبات مفيد)

ج- **قضية حملية طبعية** : ما كان موضوعها كلي والحكم فيها بالمفهوم العقلي

وهي إما:

أ. موجبة : ما كان موضوعها كليا مثبتا والحكم عليها بالمفهوم العقلي مثل(الحيوان جنس الإنسان)

ب.سالبة : ما كان موضوعها كليا منفيا والحكم عليها بالمفهوم العقلي مثل (ليس الحيوان جنس الإنسان)

٢.قضية شرطية:

وهي ما تكونت من جزئيين ربط احدهما بالآخر بأداة شرط أو عناد

الشرط مثل (إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود)

العناد مثل (العدد إما أن يكون زوجا أو فردا)

ضابط القضية الشرطية:

أن تتكون من قضيتين الأولى المقدم والثانية التالي

العلاقة بين القضية الحملية والشرطية:

هو أن كل قضية شرطية تتكون من قضيتين حمليتين بعد حذف أداة الشرط أو العناد

أقسامها:

أ- **قضية شرطية متصلة** : ما أوجبت التلازم بين طرفيها (يوجدان معا وينعدمان معا)

وتنقسم باعتبار الارتباط بين المقدم والتالية إلى:

١.قضية شرطية متصلة لزومية : ما حكم فيها بالتلازم وعدمه بين المقدم والتالي لعلاقة توجب ذلك من السببية أو العلمية أو التضايف

٢.قضية شرطية متصلة اتفاقية : ما حكم فيها بالتلازم بين مقدمها وتاليها بغير موجب بل اتفق وجود احدهما عند وجود الآخر مثل (إذا كانت الشمس طالعة فالحمار ناهق)

ب- **قضية شرطية منفصلة** : هي التي يكون بين طرفيها تنافر وعناد مثل (الحيوان إما ناطق أو غير ناطق)

أقسامها باعتبار الارتباط وعدمه:

١.مانعة الجمع وعدمه (الحقيقة) : هي التي حكم فيها بالتنافر بين طرفيها صدقا أو كذبا مثل(العدد إما أن يكون زوجيا أو فرديا)

٢.مانعة الجمع فقط : هي التي حكم فيها بالتنافر بين طرفيها صدقا فقط مثل (هذا الجسم إما أن يكون أبيضا أو أسودا)

٣.مانعة الخلو فقط : هي التي حكم فيها بالتنافر بين طرفيها كذبا فقط مثل (هذا الجسم إما غير أسود أو غير أبيض)

مقاصد التصديقات:

هي القياس وأنواعه.

القياس : هو قول مؤلف من قضيتين فأكثر يلزم عنه قول آخر.

فما كان مؤلف من قضيتين فهو قياس بسيط

وما كان مؤلف من أكثر من قضيتين فهو مركب

أجزاء القياس:

١. **المقدمتين** : الصغرى وهي موضوع النتيجة والكبرى وهي المحمول في النتيجة

٢. **الحد الأوسط** : هو المكرر المشترك في المقدمتين ويحذف في النتيجة

٣. **النتيجة** : تلزم من المقدمتين وتأتي بعد حذف الحد الأوسط

٤. **الشكل** : هو مجموع المقدمتين

أقسام القياس باعتبار هو:

١. **قياس اقتراني** : كل ما دل على النتيجة بالقوة لا بالفعل

أسمائه :

أ- اقتراني : لاقتران أجزائه دون فاصل

ب- حمليا :لأن القضايا الحملية تختص ببعض أفراده

ت- شموليا : لأن المقدمة الثانية تشتمل على الأولى والنتيجة تشتمل على المقدمتين

أقسامه:

أ- قياس اقتراني حملي : ما تركب من القضايا الحملية مثل (كل إنسان حيوان ، كل حيوان جسم)

النتيجة كل إنسان جسم

ب- قياس اقتراني شرطي : ما تركب من القضايا الشرطية أو من قضيتين إحداهما حملية والأخرى شرطية

قضيتين شرطيتين مثل(إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، إذا كان النهار موجود فالصائم ممنوع من المفطرات)

النتيجة (إذا كانت الشمس موجودة فالصائم ممنوع من المفطرات)

قضية شرطية وحملية (إذا كان هذا إنسان فهو حيوان ، كل حيوان حساس)

النتيجة (إذا كان هذا إنسان فهو حساس)

٢. **القياس الاستثنائي :**

هو الذي ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل

أسمائه:

أ- الاستثنائي (لوجود حرف الاستثناء لكن في المقدمة الثانية)

ب- الشرطي (لأنه يتركب من قضية شرطية وقضية استثنائية)

ملحوظة :المقدمة الأولى هي الكبرى وهي الشرطية

أقسامه:

أ- قياس استثنائي متصل : ما تركب من قضية شرطية متصلة واستثنائية مثل (لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا , لكنهما لم تفسدا)

النتيجة : (ليس فيهما آلهة إلا الله)

ب- قضية استثنائية منفصلة : ما تركب من قضية شرطية منفصلة وقضية استثنائية مثل (العنقاء إما موجودة أو معدومة ، لكنها غير موجودة)

النتيجة (هي غير موجودة)

الشكل : هو الهيئة الحاصلة من اجتماع مقدمتي القياس اعتبار الحد الأوسط في المقدمتين مع الحدين الآخرين.

الضرب : ينظر فيه باعتبار الكيف(موجب –سالب) والكم (كلي –جزئي)

أشكال القياس الاقتراني بحسب الحد الأوسط : **مرتبة ترتيب كمال**

١. **أن يكون الحد الأوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى** (الميزان)

مثل (كل إنسان حيوان , كل حيوان حساس)

النتيجة (كل إنسان حساس)

٢. **أن يكون الحد الأوسط محمولا في المقدمتين:**

مثل (كل إنسان حيوان ، ولا شيء من الجماد حيوان)

النتيجة (لا شيء من الإنسان جماد)

٣. **أن يكون الحد الأوسط موضوعا في المقدمتين:**

مثل (كل حيوان جسم ، كل حيوان نامي)

النتيجة (بعض الحيوان نامي)

٤. **أن يكون الحد الأوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى** : مثل (كل إنسان حيوان ، كل ناطق إنسان)

النتيجة (بعض الحيوان ناطق)

ملحوظة : كل قياس غير ما سبق فاسد النظام غير منتج

اضراب الشكل الأول (الميزان):

شروط إنتاجه:

أ- أن تكون المقدمة الصغرى فيه موجبة

ب- أن تكون المقدمة الكبرى فيه كلية

فلا ينتج إلا أربعة اضراب:

١. أن تكون الأولى موجبة كلية والثانية موجبة كلية فالنتيجة موجبة كلية

مثل (كل إنسان حيوان ، كل حيوان حساس)

النتيجة (كل إنسان حساس)

.٢أن تكون الأولى موجبة كلية والثانية سالبة كلية فالنتيجة سالبة كلية :

مثل (كل إنسان حيوان ، لا شئ من الحيوان بشجر

لا شئ من الإنسان بشجر

.٣أن تكون الأولى موجبة جزئية والثانية موجبة كلية فالنتيجة موجبة جزئية:

مثل (بعض الحيوان إنسان ، كل إنسان ناطق)

النتيجة (بعض الحيوان ناطق)

.٤أن تكون الأولى موجبة جزئية والثانية سالبة كليلة فالنتيجة سالبة جزئية

مثال (بعض الحيوان إنسان ، لا شئ من الإنسان بشجر)

النتيجة (بعض الحيوان ليس بشجر)

أقسام القياس باعتبار مادته التي يتألف منها (الصناعات الخمس):

.١القياس البرهاني: ما تركب كمن مقدمات يقينية لإنتاج اليقين

أقسام المقدمات اليقينية:

أ- **نظريات** : هي التي اكتسبت معرفتها بطريق النظر والاستدلال مثل (العلم بحدوث العالم)

ب- **ضروريات** : هي التي تعرف بغير نظر ولا استدلال

وهي أنواع:

.١الأوليات : هي القضايا التي يجزم بها العقل من حيث تصورها دون الحاجة على واسطة مثل(الواحد نصف الاثنين)

.٢المشاهدات (الوزدانيات): القضايا التي يدركها العقل بالحس الباطن مثل(الجوع مؤلم)

.٣المحسوسات : هي القضايا التي يدركها العقل بالحسن الظاهري (الحواس الخمس) مثل (العسل حلو)

.٤المجربات : هي القضايا التي يدركها العقل بالتكرار الذي يفيد اليقين مثل (البندول مسكن)

.٥المتواترات : هي القضايا التي يدركها العقل بواسطة السماع عن جمع يستحيل عقلا وعادة تواطئهم على الكذب مثل (وجود مكة)

.٦الحدسيات : هي القضايا التي يدركها العقل بواسطة الحدس الذي يفيد اليقين مثل (ضوء القمر مستفاد من الشمس)

الحدس هو : سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب دفعة واحدة دون تدرج.

.٢القياس الجدلي : ما تركب من القضايا المشهورة أو المسلمة عند جميع الناس أو عند الخصم

مثال (الظلم قبيح ، القبيح يشين)

النتيجة (الظلم يشين)

.٣القياس الخطابي : ما تركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة وهو حجة لا يلزم الخصم قبولها

مثال (فلان يطوف ليلا بالسلاح ، من كان كذلك فهو متلصص)

النتيجة (فلان متلصص)

.٤القياس الشعري : ما تركب من مقدمات تنبسط لها النفس أو تنقبض منها لأنها تخيلات فتتأثر النفس منها انقباضا وانبساطا

مثال:

- هذا الخمر ياقوتة سيالة ،وما كان كذلك يرغب فيه

النتيجة (الخمر يرغب فيه)

- هذا العسل مرة مهوعة ، وما كان كذلك يرغب عنه

النتيجة (العسل يرغب عنه)

.٥القياس السفسطائي : ما تركب من مقدمات وهمية كاذبة للإفحام أو المغالطة

مثال (الحجر ميت , كل ميت يجب دفنه)

النتيجة (الحجر يجب دفنه)

أوجه تطرق الخطأ للقياس (خطأ البرهان)

.١من جهة مادته "(القضايا التي يتألف منها)

<u>أ- خطأ في اللفظ:</u>

.١اللفظ المشترك الذي يراد به معنى في المقدمة الأولى ومعنى آخر في المقدمة الثانية

مثل (هذا قرء (حيض) وكل قرء (طهر) لا يحرم الوطء فيه.

النتيجة (القرء لا يحرم الوطء فيه)

.٢جعل اللفظ المتباين مثل المترادف

مثل (هذا سيف , كل سيف صارم)

النتيجة (السيف صارم)

<u>ب- خطأ في المعنى : (التباس القضية الصادقة بالكاذبة)</u>

.١جعل الوصف العرضي كالوصف الذاتي

مثال في الكلام عن راكب السيارة

(هذا متحرك ، والمتحرك لا يثبت في مكان واحد)

النتيجة (الجالس في السيارة لا يثبت في مكان واحد)

٢.جعل النتيجة إحدى المقدمتين في المعنى

مثال (هذه نقلة من مكان إلى مكان ، كل نقلة حركة)

النتيجة (هذه النقلة حركة)

٣.جعل غير القطعي من شك أو ظن أو وهم مثل القطعي

مثال (هذا يتكلم بألفاظ العالم ، كل من يتكلم بألفاظ العالم عالم)

النتيجة (هذا عالم)

. ٢**من جهة صورته** : (الهيئة والشكل)

أ- الخروج عن أشكال القياس

ب- أن يترك شرطا من شروط الإنتاج

لواحق القياس:

. ١**القياس المركب** : ما تركب من ثلاث قضايا فأكثر

(نأتي بقياس بسيط ونأخذ نتيجته ونجعلها مقدمة في قياس آخر مع أخرى والنتيجة نجعلها مقدمة في قياس آخر وهكذا)

أقسامه:

أ. قياس مركب متصل النتائج : هو ما صرح فيه بنتيجة كل قياس ركب منه

مثال (كل إنسان حيوان ، كل حيوان حساس)

النتيجة (كل إنسان حساس)

(كل إنسان حساس ، كل حساس نامي)

النتيجة (كل إنسان نامي)

ب . قياس مركب منفصل النتائج : ما لم يصرح فيه بنتيجة كل قياس ركب منه

مثال (كل إنسان حيوان ، كل حيوان حساس ، كل حساس نامي)

النتيجة (كل إنسان نامي)

٢.**القياس الاستقرائي** : هو تصفح جزئيات الكلي وتتبعها لإثبات حكمها لكليها

أو هو تصفح الأمور ليحكم بحكمها على مثلها

علاقته بالقياس المنطقي:

علاقة عكسية : فالاستقراء حكم على الكلي بحكم الجزئي والقياس حكم على الجزئي بحكم الكلي

أقسامه:

أ. **استقراء تام** : تصفح كل جزئيات الكلي ثم الحكم بها عليه

أو تصفح كل الجزئيات ثم الحكم بحكمها على مثلها

مثال (كل حيوان يموت)

حكمه : يوصل إلى اليقين ولا يكون إلا فيما كانت له جزئيات محدودة

ب . **استقراء ناقص** : تصفح جزئيات كثير يغلب على الظن إثبات حكمها على مثلها

مثال (كل حيوان يحرك فكه السفلي عند الأكل)

حكمه : يفيد الظن الغالب وهو حجة

٣.**القياس التمثيلي** : هو حمل جزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم

مثال (النبيذ مسكر ، كل مسكر حرام)

النتيجة (النبيذ حرام)

أركانه : (الفرع – الأصل – العلة – الحكم)

حكمه : يفيد الظن

٤.**قياس الخلف** : هو الاستدلال على المطلوب بإبطال نقيضه أو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه

مثال : إذا لم يكن الله قديم فهو حادث ,لو كان حادثا للزم المحال ، المحال باطل ،ما أدى إلى الباطل فهو باطل ،إذا كونه حادث باطل ، إذا بطل حدوثه فهو قديم)

الحلقة التاسعة عشرة إلى الحلقة الرابعة والعشرون

الأدلة : جمع دليل على وزن فعيل بمعنى فاعل ومصدره دلالة

لغة :

١.**الدال** : وهو الناصب للدليل أو ذاكره

٢.**المرشد**: وهو المسمى عند الفقهاء سواء أوصل إلى علم أو ظن

أما الأصوليين يفرقون:

فما أوصل إلى علم سموه/ الدليل

وما أوصل إلى ظن سموه/ أمارة

اصطلاحا:

(ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)

أو(ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري)

والراجح الأول لأسباب:

١.لأن الأدلة منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني

٢.أن الأصوليين يستدلون في كتبهم بالدليل الظني

أقسام الدليل:

١.دليل شرعي محض (وهو مستفاد من الكتاب والسنة)

٢.دليل عقلي محض (مثل قولهم أن العالم مؤلف وكل مؤلف

حادث) فالعالم حادث

٣.دليل مركب من الدليل الشرعي والعقلي (مثل النبيذ مسكر وكل مسكر حرام(فالنبيذ حرام

أقسام الدليل الشرعي من حيث الاتفاق على العمل بها من عدمه :

١.الأدلة المتفق على العمل بها : (الكتاب – السنة –الإجماع)

زاد ابن قدامه (العقل المبقي على النفي الأصلي) وهو نوع من الاستصحاب

وزاد غيره القياس والصحيح أن كليهما مختلف فيه

٢.الأدلة المختلف فيها:

(القياس – الاستصحاب – قول الصحابي – شرع من قبلنا – الاستحسان – المصلحة المرسلة ...إلخ)

القرآن : مصدر قرأ يقرأ قرآه وقرآنا

وقرأ الشيء جمعه وضمه

ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها أو لأنه يتلى ويقرأ

الكتاب : يطلق على الكتابة والمكتوب

ثم أطلق في العرف الشرعي على القرآن الكريم

القرآن اصطلاحا:

ابن قدامه (ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا) وهو تعريف فيه دور

التعريف المعتمد : كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته.

فمن قولنا المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم (تخرج الكتب السابقة)

ومن قولنا المعجز بنفسه (يخرج الحديث القدسي)

ومن قولنا المتعبد بتلاوته (تخرج الآيات المنسوخة)

حجية القرآن :

لا خلاف بين المسلمين على حجية القرآن وأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره

أما دلالة القرآن على الأحكام:

١.قطعية مثل آيات المواريث

٢. ظنية مثل (القرء في العدة)

هل البسملة آية من كتاب الله ؟

محل النزاع:

١.اتفق العلماء على البسملة بعض آية من سورة النمل

٢.اتفق العلماء على البسملة ليست آية من سورة براءة

٣.فمحل النزاع هل البسملة آية من في أول كل سورة غير التوبة

الأقوال:

١.أنها آية في أول كل سورة (قول الشافعي وقول لأحمد)

أدلتهم:

●ما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله

مناقشة هذا الدليل:

أن هذا الأثر دليل على أن البسملة آية من القرآن وليس فيه دليل على أنها آية من كل سورة

●أن البسملة كتبت بخط القرآن بداية كل سورة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واستمر الصحابة على ذلك مع تورعهم عن كتابة شئ غير القرآن معه

مناقشة هذا الدليل:

أن الكتابة دليل أنها من القرآن وأن كونها مفردة دليل أنها ليست من السور

٢.أنها ليست آية من القرآن وإنما وضعت للتبرك فحسب (مالك وبعض الحنفية والحنابلة)

أدلتهم:

●أنها لو كانت آية لكانت قطعية و لم يرد فيها الخلاف وإن قلتم أنه لا يلزم كون الآية قطعية الثبوت للزمكم الأخذ بالقراءات الشاذة وأنتم لا تأخذون بها

مناقشة هذا الدليل:

أن البسملة آية من القرآن وذلك مقطوع به والخلاف هل هي من السورة أم لا

٣.أنها آية من الفاتحة فقط ((قول للشافعي في بعض طرق مذهبه)

أدلتهم:

آثار مروية عن الصحابة موقوفة ومرفوعة

مناقشة هذا الدليل:

المرفوع لا يصح منه شئ

أما الموقوف فمنه الضعيف وليس بحجة

ومنه الصحيح فإن قلنا بعدم حجية قل الصحابي فلا دليل

وإن قلنا انه حجة فقد اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض

٤.أنها آية في كل أول سورة في بعض القراءات (ابن كثير –

عاصم – الكسائي – أبي جعفر) وليست آية عند (حمزة)

وحسن هذا القول الشنقيطي وضعفه شيخ الإسلام

أدلتهم:

الجمع بين الأدلة

مناقشة هذا القول:

أن من أثبتها نقول له أنها آية مفردة

ومن نفاها فنفيه من السورة لا ينفي كونها من القرآن

.٥أنها آية من القرآن مفردة مستقلة في أول كل سورة وليست من السورة (قول ابن المبارك –رواية عن احمد– الظاهرية – شيخ الإسلام) وهو الراجح

أدلتهم:

●كتابتها بخط القرآن وكونها مفردة

●ما ورد عند أهل السنن (أن سورة ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى دخل الجنة تبارك الذي بيده الملك)فلم يذكر البسملة

●وقوله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت علي آنفا سورة فقرأ(بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر) فهذا دليل على أنها من القرآن والذي قبله ينفي أنها من السورة

●حديث ابن عباس في مبدأ الوحي و لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم

●حديث أنس عند مسلم (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين فإذا قال الحمد لله رب العالمي) فلم يذكرها

الخلاف معنوي وله ثمرات منها:

.١الخلاف في وجوب قراءتها في الصلاة

.٢الخلاف فيما لو حلف شخص على قراءة سورة ثم لم يقرأ البسملة

شروط القراءة الصحيحة:

.١أن تكون متواترة

.٢أن توافق رسم المصحف العثماني

.٣أن توافق اللغة العربية ولو بوجه

فإن اختل شرط فهي القراءة الشاذة

الشاذة لغة: من الشذوذ وهو المفارقة والإنفراد

اصطلاحا : هي القراءة التي تفقد أحد شروط القراءة الصحيحة

مثل قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)

هل القراءة الشاذة حجة ؟

محل التراع:

.١اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة ليست قرآنا

.٢اتفق العلماء على أن ما نقل بسند ضعيف ليس بحجة

.٣فمحل التراع ما نقل من القراءات الشاذة بسند صحيح

الأقوال:

.١أنها ليست حجة (مالك – الشافعية – قول لأحمد)

أدلتهم:

●أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ القرآن لمن تقوم بها الحجة ولا يتصور أنهم لم ينقلوه فإذا نقله واحد على انه قرىن فلا شك انه خطأ فهذا ليس حجة

وإن نقله و لم يذكر انه قرآن فهو إما خبر سمعه أو مذهب له ومع هذا الاحتمال فليس بحجة.

مناقشة هذا القول:

أن احتمال كونها قرآن يجعلها حجة فإذا نفيتموه بقي هل هي خبر فتكون حجة أو مذهب للصحابي فعلى الخلاف في حجيته وكونها خبر أقوى لأن الصحابي يوردها محتجا بها ولو كانت مذهبه لبين.

.٢أنها حجة (الحنفية – الشافعي – المشهور عن احمد) وهو الراجح

أدلتهم:

●أن الناقل للقراءات الشاذة صحابة وكلهم ثقات فوجب الأخذ بقولهم والعمل به كما في خبر الآحاد

●أن ما يخبر به الصحابي إما قران أو تفسير سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذين حجة وإن كان مذهبه فهو حجة عن لم يخالفه غيره من الصحابة

الخلاف معنوي ومن ثمراته:

.١الخلاف في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين

.٢الخلاف فيمن تجب عليه النفقة من القرابة

وكلا الخلافين على قراءات لابن مسعود رضي الله عنه

ملحوظة : قد يفهم من كلام ابن قدامه وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه يجيز قراءة القران بالمعنى والصحيح أن قول ابن مسعود يوضح أن اختلاف القراءات السبع اختلاف ترادف من باب هلم وأقبل وتعال

الحقيقة لغة : إحكام الشيء وصحته – الثبوت – اللزوم ...

اصطلاحا : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا

المجاز لغة : من جوز الشيء أي وسطه _ جزت الشيء إذا قطعته

هل في القران مجاز ؟

القول الأول : قول الجمهور وأنه يوجد فيه مجاز

أدلتهم:

●قول الله (وسأل القرية التي كنا فيها...) والقرية هي الجدران وهي لا تنطق

مناقشة هذا القول

١.أن هذا أسلوب عربي وهو حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانة وهو مدلول عليه دلالة الاقتضاء

٢.أن معنى القرية مجتمع الناس والعير القافلة ومن فيها

٣.إذا سلمنا بأن القرية هي الجدران والعير هي البهائم فالله قادر على إنطاقهما معجزة لنبيه

●قول الله (جدار يريد أن ينقض...) والجماد لا إرادة له

مناقشة هذا الدليل:

١.أن الجمادات لها إرادة يعلمها الله مثل حنين الجذع وغيره

٢.أن الإرادة تطلق حقيقة على معناها المعروف وتطلق على مقاربة الشيء والميل إليه

●قول الله (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ...) والذل لا جناح له

مناقشة هذا الدليل:

١.أن الجناح يطلق على يد الإنسان وعضده وإبطه كما في آية موسى فيكون من باب إضافة الصفة للموصوف

●قول الله (أو جاء أحد منكم من الغائط ..)

والغائط هو المكان المنخفض وسمي به الخارج من باب المجاز

مناقشة هذا القول:

١.أنه من إطلاق اسم المحل على الحال وهذا أسلوب عربي

●قول الله (إن الذين يؤذون الله ورسوله ...)وإيذاء الله هو إيذاء أولياءه فهو من باب المجاز

مناقشة هذا القول:

١.انه صرف الآية عن ظاهرها وهو التأويل بلا حجة والمعنى معصية الله والكفر به

القول الثاني : أنه لا مجاز فيه (أحمد –الظاهرية –شيخ الإسلام)

أدلتهم:

●أن تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم محدث لم يذكر عن السلف في القرون الثلاثة الأولى

●أن المجاز يجوز نفيه عند القائلين به وهذا يلزم منه نفي بعض القران وهذا باطل

●أن المجاز يصار إليه عند العجز عن الحقيقة وهذا لا يصح في حق الله (وهذا ضعيف)

●أن تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز يلزم منه كون اللغة اصطلاحية (أي اصطلح عليها قوم) وهذا لا يعرف قائل به قبل الجبائي المعتزلي أما الجمهور فيقولون أن اللغات توقيفية ألهمها الله من يتكلم بها

هل في القران ألفاظ غير عربية ؟

محل النزاع:

١.اتفق العلماء على انه لا يوجد أسلوب غير عربي في القران

٢.اتفق العلماء على وجود ألفاظ الأعلام غير العربية مثل هود

٣.فمحل النزاع هل يوجد ألفاظ أعجمية غير الأعلام ؟

الأقوال:

القول الأول: لا يجود ألفاظ أعجمية مطلقا (الجمهور)

أدلتهم:

●قول الله (ولو جعلناه قرانا أعجميا ...)

مناقشة هذا الدليل:

١.أن وجود قلة نادرة لا تمنع كونه عربي

٢.أن المنفي وجود تراكيب أعجمية وهذا متفق عليه

٣.أن المنفي هو ما لم تعربه العرب

●قول الله (إنا أنزلناه قرانا عربيا ...)

مناقشة هذا القول كسابقه

●إن الله تحدى العرب أن يأتوا بسورة مثله ولو كان فيه أعجمي لكان حجة لهم لأنهم ليس من لسانهم

مناقشة هذا القول:

أن نفي الأعجمية هو نفي ما لم تعربه العرب أما ما عربته العرب فهو من لغتهم

القول الثاني :أن فيه ألفاظ بغير العربية (بعض الصحابة والتابعين)

أدلتهم:

١.وجود ذلك في القران مثل

ناشئة وهو حبشي

إستبرق وهو فارسي

مشكاة وهو هندي

قسطاس وهو رومي

مناقشة هذا القول:

أن هذه الكلمات أصلها أعجمي ولكن العرب عربتها قبل نزول القران واستعملتها فصارت من لغتها

القول الثالث:أن ما في القرآن من ألفاظ أعجمية قد عربتها العرب

واستعملتها قبل نزول القران (ابن عطية) الراجح

أدلتهم:

الجمع بين القولين فتحمل أدلة النافين على أن العرب استعملتها قبل نزول القران فصارت من لغتها

وأدلة المثبتين على أن أصل هذا الكلمات أعجمي

المحكم لغة : المتقن – الفصل – القضاء – المنع)

المتشابه لغة : المشاركة في المعنى – الالتباس ..)

محل النزاع:

1. دلت بعض الآيات على أن كل القران محكم (أي متقن)
2. دلت بعض الآيات على أن كل القران متشابه (يشبه بعضه في الإعجاز)
3. آية آل عمران ذكرت أن من القرآن محكم ومنه متشابه وهذا محل النزاع

سبب النزاع : معنى الواو في قوله (والراسخون في العلم) هل هي عاطفة أو استئنافية.

الأقوال:

1. أن المراد بالمحكم هو المفسر وهو الذي لا يحتاج إلى غيره لبيانه أما المتشابه هو المجمل وهو الذي يحتاج إلى غيره لبيانه
2. أن المحكم ما عرف معناه الجميع

وأما المتشابه فهو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين

3. أن المتشابه هو الحروف المقطعة في أوائل السور وما عدا ذلك فهو المحكم
4. المحكم هو الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والأمثال
5. المحكم هو ما عرف المراد به وفهم معناه وتفسيره

والمتشابه هو ما استأثر الله بعلمه وهو الراجح

دليله آية آل عمران مع الوقف

وهناك قرائن تدل على ذلك:

1. لو كانت الواو عاطفة لكان بعدها (ويقولون أمنا به)
2. إن الله ذم مبتغي تأويله
3. إن قوله (أمنا به) دليل على تسليمهم به مع عدم معرفة تأويله
4. إن لفظة (فأما) في قوله (فأما الذين في قلوهم زيغ) للتقسيم فيكون القسم الثاني هم الذين لا يبتغون تأويله

ملحوظة : إن قول ابن قدامه إن المتشابه هو آيات الصفات لا يدل على التفويض وإنما معناه أن المتشابه هو كيفية هذه الصفات

نهاية الحلقة الرابعة والعشرون إلى الأربعون

***النسخ لغة:**

1. الرفع والإزالة

إلى بدل مثل نسخ الشيب الشباب

أو إلى غير بدل مثل نسخت الريح الأثر .

2. النقل والتحويل (مع عدم بقاء الأول أو مع بقاء الأول مثل نسخ الكتاب)

الخلاف عند من يقول بالمجاز:

1. أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل
2. أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة
3. انه مشترك لفظي بينهما
4. أنه مشترك معنوي بينهما

أسباب الخلاف فيه:

أ. أنهم عرفوه باعتبار الناسخ وبعضهم باعتبار النسخ ذاته

ب. أنهم اختلفوا هل النسخ رفع أو بيان

الرفع : هو إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا

البيان : أن الحكم الأول انتهى بوقت وجاء الحكم الثاني بعده

مثل من انتهى عقد أجاره ومن انفسخ عقده فالأول بيان والثاني رفع

فيكون الخلاف في التعريف:

1. أنه رفع (جمهور الأصوليين)
2. أنه بيان (الفقهاء)
3. التفصيل (أن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وأنه رفع في حق المكلفين وهو لا يخرج عن الأول

***النسخ اصطلاحا:**

التعريف الأول :(المعتزلة)

((لخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت للنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا))

مناقشته:

أ. أنه تعريف للناسخ وليس للنسخ

ب. أنه غير جامع لأن النسخ قد يكون بغير الخطاب مثل الفعل

ت. سبب الإتيان بمثل في التعريف

لإثبات أنه لا يتم إلا برفع المثليات والصحيح انه رفع للحكم نفسه

وقالوا مثل لأن مذهب المعتزلة:

1. اشتراط الإرادة في الأمر

.٢مذهب التحسين والتقبيح وأنه راجع للعقل فالله لا يأمر إلا بما يكون حسنا فإذا نسخت فكيف تنقلب إلى غير الحسن

التعريف الثاني : (**أهل السنة**)

((كشف مدة العبادة بخطاب ثاني))

مناقشته:

.١أنه غير جامع لأن نسخ العبادة قد يكون قبل وقتها مثل ذبح إبراهيم ونسخ عدد الصلوات

.٢أنه غير مانع فيدخل فيه التخصيص والغاية مثل مدة الصيام

تعريف ابن قدامه للنسخ:

(رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه)

مناقشة هذا التعريف:

.١أنه غير جامع : لأن النسخ قد يكون بفعله أو إقراره عليه الصلاة والسلام وليس بالخطاب فقط

.٢أنه لا يشمل نسخ التلاوة دون الحكم لأنه نسخ اللفظ فقط

التعريف الراجح (رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة متراخ عنه)

ملحوظة : هذه التعريفات للنسخ عند المتأخرين فقط أما المتقدمين فهو(بيان المراد بغير اللفظ بل بأمر خارج عنه) فهو اعم عندهم

الاعتراضات على تعريف ابن قدامه:

.١أن الرفع لا يخلو أن يكون رفعا لحكم ثابت أو لما لا ثبات له والثابت لا يمكن رفعه أما ما لا ثبات له فلا حاجة لرفعه

والجواب أن الرفع هو رفع لحكم ثابت على وجه لولاه لبقي ثابتا فهو مثل كسر الإناء وفسخ العقد

.٢أن خطاب الله قديم فلا ينمكن رفعه

والجواب : أن النسخ رفع تعلق الحكم بالمكلف مثل ما يزول عن المجنون والعاجز

والحقيقة أن جنس الكلام قديم أما آحاده فحادثه فالاعتراض باطل من أساسه

.٣أن أمر الله دليل على حسن الشيء فإذا نهى عنه أدى ذلك لانقلابه إلى قبيح وهذا محال

والجواب :

أ- أن هذا الاعتراض مبني على قول المعتزلة في التحسين والتقبيح وهو باطل

ب- أن الحكمة ليست في مراعاة مصالح العباد فحسب كما تقول المعتزلة ولكن قد يكون ذلك وقد تكون للابتلاء والامتحان

.٤أن الله إذا أمر بشيء فهو يريده فإذا نهى عنه كان لا يريده وهذا محال

والجواب : أن هذا مبني على اشتراط الإرادة مطلقا وهو قول المعتزلة وهو باطل بل الإرادة نوعان شرعية وقدرية

.٥أن النسخ يدل على البداء وهو محال في حق الله

البداء : هو الظهور بعد الخفاء أو العلم بعد الجهل

والجواب :

إذا أرتم أن البداء هو إباحة ما حرم أو النهي عما أمر فهذا جائز (يمحو الله ما يشاء ويثبت)

أما إذا أرتم أن البداء انكشاف ما لم يكن يعلم فهذا لا يجوز على الله ولا يلزم من النسخ

لأن الله يعلم انه يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف إلى وقت يعلمه سبحانه يقطع بعده التكليف بالنسخ وليس في هذا بداء

.٦هل العباد مأمورون بالحكم الأول إلى وقت النسخ أو أبدا فإن قلتم إلى وقت فهو بيان مدة العبادة وإن قلتم أبدا فقد تغير علمه ومعلومه

والجواب أنهم مأمورون إلى وقت النسخ في علمه سبحانه أما لهم فهو أمر مطلق

***أركان النسخ:**

.١**الناسخ** ويطلق على:

أ- الله

ب- الحكم الذي يرتفع به غيره

ت- الطريق المعرف للنسخ (القرآن والسنة)

ث- من يعتقد النسخ

.٢**المنسوخ** (هو الركن المزال)

.٣**المنسوخ عنه** (هو المكلف المتعبد بالعبادة المزالة)

.٤**المنسوخ به** (هو الدليل الرافع لغيره) هذا يدخل في الأول

.٥**النسخ** هو استعمال الناسخ المنسوخ به لإزالة الحكم وهذا اعتبارا يذكر

***شروط النسخ:**

أ- المتفق عليها:

.١أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا (فلا نسخ في البراءة الأصلية)

.٢أن يكون النسخ بدليل من الكتاب أو السنة

.٣أن يكون الناسخ متراخ عن المنسوخ عنه

.٤أن لا يكون الخطاب المنسوخ عنه مقيدا بوقت

ب – الشروط المختلف فيها:

١.أن يكون الناسخ ورد بعد دخول وقت التمكن من الامتثال
٢.أن يكون الناسخ مثل المنسوخ عنه أو أقوى منه
٣.أن يكون المنسوخ مما لا يدخل فيه الاستثناء والتخصيص
٤.أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين
٥.أن يكون الناسخ مقابل للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع
٦.أن يكون النسخ إلى بدل
٧.أن يكون النسخ في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في الأخبار
والراجح أن الأخبار لا يدخلها النسخ إلا ما كان في معنى الإنشاء

هل النسخ ثابت ؟

أجمع المسلمون على ثبوت النسخ عقلا وشرعا و لم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني والخلاف لفظي

أدلة الثبوت:

أ -العقلية

١.يجوز أن يكون الشئ مصلحة في وقت دون وقت مثل الغذاء للمريض
٢.يجوز أن يعلم الله مصلحة عبادة في أمر مطلق حتى يستعدوا له وينالوا الأجر على العزم ثم ينسخه ابتلاء وامتحان
٣.أن الجزاء لازم الوقوع فيدل على جوازه عقلا

ب -الشرعية:

١. (ما ننسخ من آية ...)
٢. وإذا بدلنا آية مكان آية ...)

ت– وقائع النسخ:

١. (والذين يتوفون منكم ...)
٢. نسخ الوصية للوالدين بآية المواريث
٣. (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ...)
٤.(نسخ التوجه إلى بيت المقدس)

ث– الإجماع على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخه لجميع الشرائع

ج– الأدلة على من ينكر شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

١.أن نكاح الرجل أخته حرم في شرع موسى عليه السلام بعد أن كان حلالا في شرع آدم عليه السلام
٢.تحريم الجمع بين الأختين بعد أن كان حلالا في شرع يعقوب عليه السلام
٣.تحريم نكاح الرجل بعضه بعد أن كان حلالا لآدم عليه السلام

المشترك بين النسخ والتخصيص:

أن كليهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة

***الفرق بين النسخ والتخصيص:**

١.أن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد من اللفظ أما النسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه
٢.أن النسخ يشترط تراخيه بخلاف التخصيص
٣.أن النسخ يدخل الشيء الواحد بخلاف التخصيص
٤.أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد بخلاف التخصيص
٥.أن النسخ لا يدخل الأخبار إلا ما دل على الإنشاء بخلاف التخصيص
٦.أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته بخلاف العام المخصوص
٧.أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله

***أنواع النسخ:**

١.نسخ التلاوة دون الحكم
٢.نسخ الحكم دون التلاوة
٣.نسخ التلاوة والحكم

فهذه ثابتة عند الجمهور وأدلتهم:

أ -العقلية:

١.أن تلاوة الآية وكتابتها وانعقاد الصلاة بها وتعلقها بالمكلف كلها أحكام فيجوز نسخ بعضها ولو بقي البعض
٢.أن تلاوة الآية حكم مثاب عليه إجماعا وما يترتب على الآية حكم آخر فجاز إثباتهما لمصلحة في وقت دون وقت وجاز نسخ احدهما أو كليهما

ب– النقلية (الشرعية):

١.نسخ التلاوة دون الحكم (ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب خطب على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم ....وذكر آية الرجم)
٢.نسخ الحكم دون التلاوة (وهو أكثر النسخ)
مثل الوصية للوالدين نسخت بآية المواريث
٣.نسخ التلاوة والحكم مثل ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم أنه كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات محرمات) ونسخت بخمس

دليل من لا يرى وجود نسخ التلاوة دون الحكم:

•أن اللفظ إنما أنزل للتلاوة وليثاب عليه فلو نسخت التلاوة لانتفت الحكمة

والجواب : أن الحكمة قد تكون لإثبات الحكم فإذا ثبت الحكم نسخت التلاوة

وأن ذلك ثبت وقوعه

دليل من لا يرى وجود نسخ الحكم دون التلاوة:

•أن اللفظ دليل الحكم فكيف ينسخ الحكم بدون دليل فما فائدة الدليل دون مدلول

والجواب : أن الدليل يبقى بعد النسخ عبادة مستقلة

مسألة : هل يمكن نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال ؟

١. لا يجوز (المعتزلة وبعض العلماء)

٢. يجوز (الجمهور)

أدلتهم :

١. أنه لا يمتنع أن يأمر الله بأمر مطلق ليستعد العباد له وليثابوا بعزمهم ثم ينسخه عنهم ابتلاء

٢. قصة إبراهيم في ذبح ابنه إسماعيل علهما السلام

أجاب المعتزلة عن هذه القصة بأجوبة:

١. أنه منام لا أصل له

٢. أن إبراهيم إنما كلف العزم على الفعل

٣. أن الحكم لم ينسخ وإنما عجز إبراهيم عليه السلام عندما قلبت رقبة إسماعيل عليه السلام نحاسا فتعذر الفعل

٤. أن المأمور به هو الإضجاع ومقدمات الذبح

٥. أنه ذبحه فعلا والتأم الجرح

٦. أن أخبر أنه يؤمر في المستقبل

ولمناقشة ما أجاب به المعتزلة وجهان:

الأول وجه عام لها كلها : وهو أنه لو صح منها لما احتاج إلى فداء

والثاني وجه خاص لكل واحد:

١. أن منامات الأنبياء حق وأنه لو لم يكن له أصل لما تله للجبين ولما قال ابنه افعل ما تؤمر

٢. أنه لو كان عزما لما سماه الله ذبحا ولا وجود للعزم بدون اعتقاد وجوب المعزوم عليه

٣. أن قلب رقبته نحاسا تكليف بما لا يطاق فلا يصح أصلا

٤. أنه لو كان إضجاعا ومقدمات لما سماه الله ذبح

٥. لو صح التئام الجرح لكان معجزة ولنقلت ولما قال الله صدق الرؤيا ولقال حققت

٦. أن التعبير بالمستقبل جائز عن الماضي كما قال الملك إني أرى سبع بقرات و لم يقل رأيت

أدلة المعتزلة ومن وافقهم في عدم جواز نسخ الأمر قبل إمكان الامتثال:

١. أن نسخه قبل وقت الامتثال يصير الشيئ الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وحسنا وقبيحا ومصلحة ومفسدة وهذا محال

والجواب : أن الشيئ الواحد قد يكون مأمورا به من وجه منهيا عنه من وجه وقد يكون مأمورا به في حال منهيا عنه في حال أخرى

٢. أن الأمر والنهي كلام وكلام الله قديم فكيف يأمر وينهى في وقت واحد

والجواب : أن كلام الله قديم الجنس حادث الآحاد فيكون الأمر والنهي في حالين وهذا يتصور للامتحان بشرط التراخي

الحكمة من نسخ الأمر قبل التمكن منه:

للامتحان والابتلاء ليعلم من يعزم على الفعل فيثاب ومن يعزم على الترك فيعاقب

الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا ؟

محل النزاع يتحدد بمعرفة مراتب الزيادة:

١. الزيادة التي لا تتعلق بالمزيد عليه مطلقا

أ. أن تكون من غير جنس المزيد عليه مثل زيادة الحج على الصيام (لا خلاف في أنها ليست نسخ)

ب. أن تكون من جنس المزيد عليه (فالجمهور على أنه ليس نسخ وبعض الحنفية على أنه نسخ والصحيح الأول)

٢. الزيادة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلق الجزء ببقية الأجزاء على وجه لا يكون شرطا فيه مثل زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا

أ. الجمهور على أنه ليس نسخ لأن النسخ رفع الحكم وهنا الحكم زيد عليه و لم يرتفع

ب. الحنفية على أنه نسخ لأن الجلد كان هو الحد كاملا ويجوز الاقتصار عليه ويتعلق به التفسيق ورد الشهادة وقد ارتفعت هذه الأحكام

والجواب على دليلهم:

أ- أن الكمال ليس مقصود شرعي ولكن المقصود هل هو واجب أم لا فالزيادة ليست نسخ وهذا مثل زيادة الحج على الأركان

ب- أن الاقتصار على الجلد ليس مفهوما من منطوق اللفظ وإنما هو مفهوم مخالفة وأنتم لا تقولون به

ت- أن الاقتصار إنما يستفاد لو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم زيد ولا سبيل لمعرفة ذلك فلعل التغريب بيان للآية

ث- أن التفسيق ورد الشهادة متعلقة بالقذف وليس بالزنا ولو تعلقت فهي تابع غير مقصود

٣. الزيادة التي تتعلق بالمزيد تعلق الشرط بالمشروط مثل زيادة الطهارة

على الطواف

أ. الجمهور على أنها ليست نسخ لأن النسخ رفع الحكم بمجموعه والدليل يقتضي الوجوب والإجزاء والزيادة لم ترفع إلا الإجزاء فهو رفع لبعض مقتضى الدليل فهو مثل تخصيص العام

ب. الحنفية ومن معهم أنها نسخ لأن حكم المزيد عليه الإجزاء والصحة وقد ارتفع

والجواب : أن هذا يصح لو استقر الحكم قبل الزيادة ثم جاءت الزيادة ولا دليل على ذلك فتكون الزيادة مبينة.

الراجح أن جميع الزيادات ليست نسخ

هل نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها نسخ لها ؟

نسخ الشرط مثل نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة

نسخ جزء العبادة المتصل بها مثل نسخ العشر رضعات

١. الجمهور على أنها ليست نسخ لأن الحكم باقي على ما كان عليه وإنما نسخ الشرط والجزء (الراجح)

٢. الحنفية وبعض الشافعية أنها نسخ لأن الاقتصار على ذلك الحكم دون الشرط أو الجزء قبل النسخ ممنوع

والجواب : أن الشرط أو الجزء قبل النسخ كان رافعا للبراءة الأصلية فلما نسخ رجع الحكم على البراءة الأصلية وبقي الباقي مشروعا

هل يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل ؟

١. الجمهور يجوز لأنه وقع في ادخار لحوم الأضاحي وصدقة النجوى ولأن حقيقة النسخ الرفع والإزالة فلا علاقة له بالبدل

٢. الشافعي والظاهرية والمعتزلة وشيخ الإسلام أنه لا يجوز لأن كل نسخ وقع وقع إلى بدل حتى الادخار وصدقة النجوى نسخها للتخيير ثم الآية (ما ننسخ من آية ...)

والجواب عليهم أن الآية واردة في التلاوة والرفع قد يكون خير من البقاء

والرد عليهم أن الآية عامة ولا دليل للتخصيص والرفع هو البدل الذي نقوله

فالراجح هو الثاني أنه لا يجوز

مسألة النسخ بالأخف والأثقل:

محل النزاع:

١. اتفق العلماء على جواز النسخ بالأخف مثل (العدة والمصابرة)

٢. اتفق العلماء على جواز النسخ ببدل مساو له مثل (القبلة)

٣. محل النزاع هو النسخ بالأثقل

أ. الجمهور على أنه يجوز لأن الله يفعل ما يشاء ولأن ذلك وقع مثل:

١. نسخ الخمر

٢. نسخ التخيير في الصيام

٣. جواز تأخير الصلاة في الخوف

٤. نسخ نكاح المتعة

٥. نسخ إباحة الحمر الأهلية

٦. نسخ حبس الزواني إلى الجلد أو الرجم

٧. نسخ الأمر بالإعراض عن المشركين على القتال

ب. بعض الظاهرية لا يجوز للآية (ما ننسخ من آية ...)والأخير هو الأخف

والجواب أن الخيرية أحيانا بالأخف وأحيانا بالأثقل لكثرة الأجر

دليلهم الثاني آيات اليسر مثل (يريد الله بكم اليسر)(الآن خفف الله عنكم) (يريد الله أن يخفف عنكم)

والجواب : أن هذه الآيات وردت في صور خاصة وأن معناها التخفيف في الجملة فلا مانع من ورود غيرها ثم من نحن لنقول يليق بالله أو لا

من لم يبلغه الناسخ هل يكون نسخا في حقه أم لا ؟

١. ليس نسخا في حقه (الحنابلة – الحنفية – المعتزلة)

دليلهم :

أن أهل قباء بنو على صلاتهم و لم يعيدوها

والجواب : أن استقبال القبلة يسقط في حق المعذور

٢. أنه نسخ في حقه (الشافعية –رواية عن أحمد)

دليلهم:

أن النسخ بالدليل وليس بالعلم والعلم إنما ينفي العذر بالجهل ولا يمنع وجوب القضاء على المعذور كالحائض والنائم

والراجح أنه نسخ في حق الجميع ومن لم يبلغه الناسخ عذر بالجهل وهناك فروع تبنى على هذه المسألة مثل حكم تصرف الوكيل قبل علمه بعزله من الموكل

نسخ القرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد:

محل النزاع:

١. اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن

٢. اتفق العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة المساوية لها

٣. اتفق العلماء على جواز نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة

٤. نسخ السنة بالقرآن

أ. الجمهور يجوز لأنه وقع مثل

•مثل نسخ القبلة

•نسخ رد المسلمات للكفار

•نسخ تحريم المباشرة في ليل رمضان

•نسخ جواز تأخير الصلاة في الخوف

ب. الشافعي لا يجوز لأن السنة مبينة للقرآن فكيف يبطل القرآن مبينة

والجواب : أنه ليس كل القرآن يحتاج إلى بيان فمبين القران يمكن أن ينسخ بعض السنة

فالراجح الجواز

٥.نسخ القرآن بالسنة المتواترة

أ. لا يجوز (الشافعي – قول لأحمد- شيخ الإسلام)

أدلتهم:

أ .(ما ننسخ من آية...) والحديث ليس خير من الآية

والجواب : أن الناسخ والمنسوخ كله من عند الله

والمراد من الخيرية الخيرية في العمل الذي دل عليه الدليل

ب.حديث (القران ينسخ حديثي ولا ينسخ حديثي القران) ولكنه موضوع

ب .يجوز (أبو حنيفة – مالك – رواية عن احمد – كثير من الشافعية – عامة المتكلمة)

أدلتهم:

أ. العقل لا يحيل ذلك لأن الجميع من عند الله

ب. وقوع ذلك مثل:

١.حبس الزواني

٢.الوصية للوالدين

٣.عشر رضعات

الجواب : أن كل حديث قيل انه نسخ القرآن وجد في القرآن عموم او خصوص دل النسخ

الخلاف لفظي

٦.نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة الأحادية

حكي الإجماع على جواز ذلك عقلا

والمهم هل وقع شرعا:

١.الجمهور (غير جائز شرعا)

أدلتهم:

أ .أن المتواتر قطعي والآحاد دونه في الرتبة فلا ينسخه (الجواب أن لا تعارض إذا اختلف التاريخ)

ب. قول عمر رضي الله عنه لا ندع قول ربنا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت) في قول فاطمة بنت قيس في النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا

الجواب(أن الحق معها ولا وجه للاستدلال بقول عمر)

٢.الظاهرية والشنقيطي (جائز مطلقا)

أدلتهم:

أ. أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة

ب. أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث أحاد الصحابة لتبليغ الناسخ والمنسوخ

ت .جواز تخصيص القرآن والمتواتر من السنة بخبر الواحد اتفاقا فهذا مثله

ث. أن ذلك وقع شرعا مثل تحريم لحوم الحمر الأهلية بعد قول الله (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم ...)

الجواب على هذه الأدلة:

١.أن أهل قباء وبعث آحاد الصحابة يدل على قبول خبر الواحد والناسخ هو القرآن

٢.أما قياس النسخ على التخصيص فهذا مردود للفرق

٣.أما قولهم هذا وقع فهذا زيادة وليست نسخ

الخلاف معنوي عند الحنفية فقط لأنهم يرون الزيادة نسخ فلذلك لا يعملون بهذا الخبر لأن فيه زيادة تؤدي لنسخ القرآن

٧.هل الإجماع يكون ناسخا أو منسوخا ؟

١.هل يكون منسوخا ؟

أ. الجمهور (لا يكون)

أدلتهم:

أ. لأن الإجماع يشترط له انقراض العصر

ب. أنه لم يكن دليل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

ب.لا يكون منسوخا

الراجح الأول

٢.هل يكون ناسخا ؟

أ. الجمهور (لا يكون)

أدلتهم:

أ. أن الناسخ هو النص

ب. أنه لا إجماع بدون نص لأن الأمة لا تجتمع على ضلال

ب.المعتزلة (يكون ناسخا)

اعتراض :

إن قيل أن أهل الإجماع ظفروا بنص خفي يكون أقوى من النص الأول أو ناسخ له.

والجواب : أن هذا إن حصل أصبح الناسخ هو النص وليس الإجماع

.٨هل يكون القياس ناسخا أو منسوخا ؟

.١ما ثبت بالقياس هل يكون ناسخا ؟

.١ إذا كانت علة القياس منصوصة يكون ناسخا (الآمدي —ابن قدامه) لأن القياس المنصوص عليه كالنص

.٢ إذا كان القياس جلي يكون ناسخا وإذا كان خفيا فلا (أبو القاسم)

.٣أن القياس ناسخ مطلقا

.٤أن القياس ليس ناسخ مطلقا

.٢هل يكون القياس منسوخا ؟

.١أنه لا يكون منسوخا مطلقا

.٢أنه يكون منسوخا مطلقا

.٣أن القياس المنصوص على علته يكون منسوخ

.٤الفرق بين القياس الموجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما وجد بعده

الصحيح أن القياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا

.٩هل يكون التنبيه ناسخا أو منسوخا؟

التنبيه : هو مفهوم الموافقة (إما من باب أولى أو مساوي)

وهو اللفظ الدال على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيا أو إثباتا

مثل (فلا تقل لهما أف) تنبيه على تحريم الضرب من باب أولى

- **هل يكون التنبيه ناسخا أو منسوخا ؟**

.١الجمهور (أنه قد يكون ناسخا أو منسوخا)

أدلتهم:

أ.أن التنبيه يفهم من المنطوق فهو مثله

.٢بعض الشافعية (أن لا يكون ناسخا ولا منسوخا)

لأنه قياس جلي والقياس على يمكن أن يكون ناسخا أو منسوخا

والجواب : أن التنبيه ليس بقياس بل هو مفهوم الخطاب

.١٠إذا نسخ الحكم في المنطوق فهل ينسخ الحكم في المفهوم وما ثبت بعلة المنطوق وما ثبت بمفهوم المخالفة؟

.١الجمهور (نعم ينسخ في الجميع)

.٢بعض الحنفية (لا) لأنه نسخ بالقياس والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا

الجواب : أن هذا ليس قياس بل هي فروع تابعة لأصل إن سقط حكمه سقط حكمها

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق

طرق معرفة النسخ:

.١أن يكون النسخ مذكور في لفظ النص الشرعي مثل(كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)

.٢أن يذكر الراوي تاريخ سماعه مثل(سمعت عام خيبر)

.٣أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ بناسخ متأخر عنه مثل(قتل شارب الخمر في الرابعة) وقيل فيه خلاف

.٤أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ مثل(كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)

.٥أن يكون راوي الحديث متأخر الإسلام والحديث المعارض راويه مات بداية الإسلام (النظر للراوي)

(وأخيرا: لا تنس الدعاء لكل مجتهد مشارك في هذا العمل)